

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المجتهد : من يعرف من كتاب ا [وسنة رسوله E الحقيقة والمجاز والأمر والنهي الخ .
قوله والمجتهد : من يعرف من كتاب ا [وسنة رسوله E الحقيقة والمجاز والأمر والنهي
والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ
والمستثنى والمستثنى منه ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها ومتواترها من آحادها ومرسلها
ومتصلها ومسندها ومنقطعها مما له تعلق بالأحكام خاصة ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه
والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما
يواليهم وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه .
فمن وقف عليه ورزق فهمه : صلح للفتيا والقضاء وبا [التوفيق .
وكذا قال كثير من الأصحاب .
وقال في الفروع : فمن عرف أكثره : صلح للفتيا والقضاء .
قال في الوجيز : فمن وقف على أكثر ذلك وفهمه : صلح للفتيا والقضاء .
وقال في المحرر : فمن وقف عليه أو على أكثره ورزق فهمه : صلح للفتيا والقضاء انتهى .
وقيل : يشترط أن يعرف أكثر فروع الفقه .
وقال في الواضح : يجب معرفة جميع أصول الفقه وأدلة الأحكام .
وقال أبو محمد الجوزي : من حصل أصول الفقه وفروعه : فمجتهد انتهى .
وقال ابن مفلح في أصوله : والمفتي العالم بأصول الفقه وما يستمد منه والأدلة السمعية
مفصلة واختلاف مرتبها غالبا .
واعتبر بعض أصحابنا معرفة أكثر الفقه ولأشهر : لا انتهى .
وقال في آداب المفتي أيضا : وهل يشترط معرفة الحساب ونحوه من المسائل المتوقفة عليه ؟
فيه خلاف .
ويأتي - بعد فراغ الكتاب - : أقسام المجتهدين .
وتقدم قريبا عند قوله مجتهد أنه لا يفتي إلا مجتهد على الصحيح